تأييد لجنة الاستئناف لقرار لجنة الفصل

رقم القضية لدى لجنة الفصل	رقم قرار لجنة الفصل	تاريخ صدور القرار
42/177	3562/ل/د1/2021م لعام 1443هـ	1443/04/24هـ، الموافق 2021/11/29م
رقم قرار لجنة الاستئناف	**تاريخ صدور القرار**	**نوع الدعوى**
2427/ل.س/2022 لعام 1443هـ	1443/06/27هـ الموافق 2022/01/30م	مدنية
التصنيف الموضوعي		
اكتتاب		

الوقائع

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن وكيل المدعية تقدم إلى لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية بلائحة دعوى، متضمنة أنه حاول الاكتتاب في أسهم شركة (أ) باسم موكلته المدعية من خلال الحساب لدى الشركة المدعى عليها الخاص به، إلا أنه لم يستطع ذلك، وعند مراجعة أحد فروع الشركة المدعى عليها تبين أنه قد سبق تسجيل موكلته كتابع والاكتتاب باسمها من قبل طرف ثالث لا تربطها به علاقة تتيح له الاكتتاب باسمها. وطلب تعويض موكلته عما لحقها من أضرار ومعاقبة المتسبب في حرمانه من الاكتتاب.

وقد نُظرت الدعوى، وصدر بشأنها قرار لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية رقم 3562/ل/د1/2021م لعام 1443هـ، القاضي برفض طلبات المدعية.

وأُبلِغت المدعية بنسخة من القرار بتاريخ 1443/04/27هـ، وبتاريخ 1443/05/01هـ تقدم وكيلها بمذكرة استئناف طعناً عليه، تضمنت الآتي:

"أسباب الطعن على قرار لجنة الفصل وتشمل الآتي:

أولاً: من خلال المرافعات التي مع أعضاء اللجنة تبين لهم ثبوت خطأ الشركة المدعى عليها بتمكين شخص ثالث بالاكتتاب باسم موكلتي دون أي صلة قرابة أو وكالة أو تفويض، مما أدى الى حرمانها من الاكتتاب بسبب ذلك الخطأ المدان فيه الشركة المدعى عليها من قبل اللجنة.

ثانياً: عند ثبوت ذلك للجنة وثبوت بأن مبلغ موكلتي موجود بالحساب لم تصدر حكماً ضد الشركة المدعى عليها رغم وجود البينات التي تثبت إدانة الشركة المدعى عليها بذلك، بل رفضت طلباتي ولم تعطي موكلتي حقها الذي بسبب الشركة المدعى عليها حُرمت منه، ونحن لا يهمنا من يكون الطرف الثالث وليس مدعاً عليه من قبلي ولا اطلبه حقاً خاصاً مثل ما تفضلت اللجنة بقرار الاعلام.

ثالثاً: اللجنة لم تحكم لموكلتي بأي حق من حقوقها التي حرمت منها بسبب الشركة المدعى عليها سوءاً قليل أم كثير، رغم إننا قدمنا ما يثبت ذلك بالجلسات من وجود مبلغها كاملاً في الحساب، وقدمنا كشف الحساب الخاص بي كون مبلغها لدي، وعند زيارتها للشركة المدعى عليها لإصدار تفويض لي أنا للاكتتاب باسمها، ثبت لها من قبل موظف الشركة المدعى عليها أنه حتى وإن منحت التفويض لن يتمكن المفوض من الاكتتاب، لأن لديها (50) سهم في شركة (أ) في هذا الطرح، وهذه نفس مشكلة زوجة زوجك الأخرى، وعندها لا حيلة لنا الا بالتقدم بشكوى لهيئة السوق المالية، وأحيلت للجنة منازعات الأوراق المالية، حيث وضعتها الدولة للفصل وإعطاء كل ذي حقاً حقة، لكن للأسف لم تصدر قراراً ضد الشركة المدعى عليها نهائياً، وانتم يا سعادة رئيس وأعضاء لجنة الاستئناف أهلاً للحق بإذن الله، راجين الله أن تعطونا حقنا من الشركة المدعى عليها حسب ما لديكم من إجراءات وقوانين، المعتمدة من القيادة الرشيدة" (وأرفق ما يستشهد به).

ثم أجمل وكيل المدعية طلباته في ختام مذكرته الاستئنافية بطلب تعويض موكلته عن (1.500) سهم من أسهم شركة (أ)، ودفع الأرباح والتوزيعات حتى تاريخه، ومحاسبة الشركة المدعى عليها.

وتم تبليغ الشركة المدعى عليها بالمذكرة الاستئنافية المقدمة من المدعية، وبتاريخ 1443/05/12هـ تقدم وكيلها بمذكرة جوابية، تضمنت الآتي:

"بعد الاطلاع على ما أوردته المدعية في لائحتها الاستئنافية فإنها لم تتضمن أي جديد يستوجب التعقيب، مع عدم تسليمنا بها حيث سبق وأن تم الإجابة عنها في مذكراتنا السابقة، لذا فإننا نتمسك بالدفوع المقدمة سابقاً وبما ورد بالقرار الابتدائي رقم (3562/ل/د1/2021 لعام 1443هـ)".

ثم أجمل وكيل الشركة المدعى عليها طلباته في ختام مذكرته الجوابية بطلب رد الاستئناف المقدم من المدعية، وتأييد القرار محل الاستئناف.

لجنة الاستئناف

بناءً على نظام السوق المالية ولوائحه التنفيذية، ولوائح السوق، والقواعد والتعليمات والأنظمة الأخرى ذات العلاقة.

وحيث إن الاستئناف قُدِّم خلال المدة المحددة واستوفى متطلباته النظامية، فإنه يتعين قبوله شكلاً.

ومن الناحية الموضوعية، فحيث انصبت مذكرة الاستئناف المقدمة من وكيل المدعية على طلب تعويض موكلته عن حرمانها من الاكتتاب بأسهم شركة (أ)، ومحاسبة الشركة المدعى عليها.

وباطلاع لجنة الاستئناف على الأوراق الثابتة في ملف الدعوى، وما انتهت إليه لجنة الفصل في قرارها محل الاستئناف من رفض طلبات المدعية، استناداً إلى الأسباب الواردة في قرارها، الذي تحيل إليه لجنة الاستئناف منعاً للتكرار.

وحيث اطلعت لجنة الاستئناف على الأسباب التي بُني عليها القرار محل الاستئناف، وأوجه الاعتراض عليه، فقد استبان لها من صحة النتيجة التي خلصت إليها لجنة الفصل في قضائها، وسلامة الأسباب والأسانيد التي أقامت عليها هذا القضاء، وموافقة ذلك للقواعد المقررة في هذا الخصوص، الأمر الذي تؤيد معه لجنة الاستئناف ما انتهت إليه لجنة الفصل في قرارها محل الاستئناف محمولاً على أسبابه.

أما ما ذكره وكيل المدعية من أن مبلغ الاكتتاب كان متوافراً في حسابه الشخصي، وأرفق لأجل ذلك نسخة من حسابه الجاري لدى المصرف الشركة المدعى عليها، فيجاب عن ذلك بأنه بالإضافة إلى ما ذكرته لجنة الفصل في أسباب القرار محل الاستئناف، فإن القواعد العامة لتنظيم عمليات الاكتتاب بشركات المساهمة السعودية الصادرة من الشركة المدعى عليها المشار إليها في التعميم بتاريخ 1425/11/09هـ، تضمنت ما يلي نصه: "أولاً: عمليات الاكتتاب: ...2 -تقتصر عمليات الاكتتاب على المكتتب الرئيسي أو وكيله الشرعي وفق الشروط الواردة في ثانياً أدناه، ويجوز للشخص الاكتتاب بأسماء الأشخاص الآخرين في حدود الولاية أو الوصاية أو الإعالة الشرعية التي تخوله ذلك". وجاء في (ثانياً) بشأن الوكالات ما يلي نصه: "تراعى الجوانب التالية في الوكالات: 1 -أن يقتصر التوكيل على أفراد الأسرة الواحدة من الدرجة الأولى فقط (الأولاد والوالدين). 2 -أن تكون الوكالة الممنوحة سارية المفعول، وأن تنص على حق الوكيل في مباشرة عملية الاكتتاب باسم الموكل. 3 -يتم دفع قيمة الاكتتاب من حساب المكتتب الرئيسي لدى الشركة المدعى عليها وليس من حساب الوكيل، ويراعى رد الفائض بعد التخصيص إن وجد لحساب المكتتب الرئيسي لدى الشركة المدعى عليها"، الأمر الذي يتعذر معه نظاماً على الوكيل الاكتتاب باسم المدعية عن طريق حسابه لدى الشركة المدعى عليها.

وأما بقية ما أورده وكيل المدعية في مذكرته الاستئنافية، فإن لجنة الاستئناف لم تر فيه ما يؤثر في صحة النتيجة التي خلصت اليها لجنة الفصل في قرارها.

فلهذه الأسباب

قررت لجنة الاستئناف:

تأييد قرار لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية رقم 3562/ل/د1/2021م لعام 1443هـ.

منطوق قرار لجنة الفصل
رفض طلبات المدعية.